بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن جريان قاعدة الفراغ في الظهر يتوقف على صدق المضي كي يشملها صحيح محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو).

وصدق المضي يتوقف على عدم شمول روايات (الصلاة على ما افتتحت) لهذه الصلاة، فلو كانت هذه الروايات التي سبق ذكرها شاملة لهذه الصلاة فان مجرد قصد العصر في هذا الركوع لا يعني أن صلاة الظهر مما قد مضى، إذ على فرض كون المكلف في الظهر لم تخرج صلاته عن الظهرية بمجرد قصده العصر في أثنائها، فلا بد لمن يرى جريان قاعدة الفراغ في المقام – مثل سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص١٢٤] – أن يدعي عدم شمول روايات الصلاة (على ما افتتحت) لمثل هذه الصلاة.

ومع ذلك في المقام تعليقتان على ما أفيد:

التعليقة الأولى: أن سيدنا الخوئي (قدس سره) ممن يرى صحة العدول من اللاحقة إلى السابقة، بمعنى أن المكلف لو تذكر وهو في صلاة العصر أنه لم يأت بصلاة الظهر فوظيفته العدول إلى الظهر ولو كان في آخر ركعة، كما لو تذكر بعد الركوع الرابع، استنادا إلى صحيحة حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع).

وبناءً على ذلك فلو قصد المكلف أن الركوع الذي بيده ركوع عصر مع أنه في صلاة الظهر واقعاً فإن حكمه رجوع الركوع الأخير إلى ركوع الظهر، فإن العرف يلغي الخصوصية، إذ لو قصد بتمام ركوعاته ركوع العصر ثم تذكر كان ما أتى به ظهراً، فكيف بما إذا قصد بتمام صلاته الظهر وإنما خالف في خصوص الركوع الرابع حيث قصد به العصر سهواً، فإن عدم شمول روايات العدول له مع شمولها للصورة الأولى بعيد عرفا، وبالتالي فروايات العدول – ومنها صحيحة زرارة التي سبقت – تدل على أنه إذا شك في أن هذا ركوع رابع من الظهر أو أنه أول ركوع من العصر، فهو لو كان في الواقع في الظهر فإن صلاة الظهر صحيحة، لأن قصد العصر بالركوع الرابع لا يمنع من لحوقه بما شرع فيه وإتمام صلاة الظهر به.

وبناءً على ذلك لا يحرز أن صلاة الظهر مما قد مضى، لأنه إنما يصدق مضيها إذا لم يمكنه الرجوع والتدارك، وأما إذا لم يكن مانع من وقوع الركوع ظهراً بحسب روايات العدول فهو لا يحرز أن صلاة الظهر مما قد مضى.

وقد أفاد (قدس سره) بأن مجرى قاعدة الفراغ الشك في الصحة، ولا شمول في قاعدة الفراغ للشك في التمامية، كما في موسوعته [ج١٨ ص٣٢٨] أي أن مورد قاعدة الفراغ الشك في صحة ما مضى وفساده، لا الفراغ منه وعدمه.

التعليقة الثانية: أن ظاهر كلماته (قدس سره) أن صدق الفراغ من الصلاة منوط بتحقق الجزء الأخير والشك في ما قبله أو بالشك في الجزء الأخير من صلاته – كالتسليم أو التشهد والتسليم – بعد حصول ما لا يمكن معه التدارك كالحدث والاستدبار وفوات الموالاة والفعل الماحي لصورة الصلاة، فإنه بذلك يصدق عليه الفراغ من الصلاة، فتجري في حقه قاعدة الفراغ، وهذا مما لا ينطبق على المقام بلحاظ أنه لم يفرغ من صلاته حتى لو كان قصد العصر في الركوع مبطلا للظهر، فإن غايته أن صلاته فاسدة لكنه على تقدير كونه في الظهر واقعاً فهو ما زال فيها، ومن الواضح الفرق عرفاً بين حصول المخرج من الصلاة كالحدث والاستدبار وبين كون المكلف مشغولاً بصلاة فاسدة إلا أنه عرفاً مازال في الصلاة ولم يفرغ منها، ومبناه (قدس سره) أن موضوع قاعدة الفراغ مضي العمل الجامع بين الصحيح والفاسد لا الاشتغال به، وبعبارة أخرى أن المكلف يعلم في المقام أنه إما خرج من صلاة صحيحة أو أنه مازال مشغولاً بها، وإنما نوى بالجزء الأخير صلاةً أخرى فلا يكفي عرفاً في صدق مضي الصلاة السابقة، إذ لا يصدق ذلك عليها إلا مع حدوث المخرج منها، وأما مع احتمال أنه لا زال فيها وقد نوى الصلاة اللاحقة غفلة أو سهواً فإنه لا يصدق معه المضي.

والحمد لله رب العالمين.